

فقه القرآن

[419] فان قيل: هل يكفر الذنب الا التوبة أو اجتناب الكبيرة. قلنا: على مذهبنا لا يجوز أن يكفر الذنب شئ من أفعال الخير، ويجوز أن يتفضل الله بأسقاط (1) عقابها كما قال عليه السلام: من يعف يعف الله عنه (2) وقوله " فمن تصدق به " من لصاحب الحق والذي له أن يطلب القصاص، والضمير في " به " لحقه يقول ولي المقتول: ومن جرح أو أصيب عضو منه ان عفى واحد منهم عن حقه ولم يطالب بالقصاص أو الدية - فهو أي فعله ذلك وتركه لحقه - كفارة له، أي يكفر الله له ذنوبه فلا يؤاخذ به. وقال ابن عباس: انه كفارة للحامي، أي يسقط عنه الولي والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجرح. فالاول أوجه. (فصل) وأما قوله " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " إلى قوله " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله " (3). العفو في الآية المراد به ما يتلق بالاساءة إلى نفوسهم الذي له الاختصاص بها، فمتى عفا عنها كانوا ممدوحين. وأما ما يتعلق بحقوق الله وحدوده فليس للامام تركها ولا العفو عنها ولا يجوز له عن المرتد وعمن يجري مجراه. " وجزاء سيئة سيئة مثلها " يحتمل أن يكون المراد ما جعل الله لنا الاقتصاص منه من النفس بالنفس والعين بالعين - الآية، فان المجني عليه [له] أن يفعل بالجاني مثل ذلك من غير زيادة. وسماه سيئة للزدواج، كما قال " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (4).

(1) إلى هنا تنتهي نسخة " ج " من جامعة

طهران. (2) مستدرک الوسائل 2 / 87. (3) سورة الشورى: 39 - 40. (4) سورة النحل: 126. *
